الجمهوريــة التـونسيــة

محكمـــــة التـعقيــب

القـــرار عـ45170ـــدد

تـــاريخـه :2022/01/11

نص القرار:

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ج. ج. بتاريخ 05 ماي 2022.

في حق: ح .ق.، قل، نائبها الأستاذ ج .ج. .

ضـــد: شركة ... في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت ع13950ـدد بتاريخ 2021-12-07 والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ التالية:

1-6230.272 د بعنوان غرامة الطرد التعسفي

2-1168.176 د عن مكافأة نهاية الخدمة

3-389.392 د لقاء منحة الاعلام بالطرد

4-1120.000 د لقاء منحة لباس الشغل في حدود الطلب

5-700 د بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها والرفض فيما زاد على ذلك."

CASSATION.TN

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2021-05-31 بواسطة عدل التنفيذ السيد ضياء الثابت حسب محضر التبليغ عـدد 13545.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من نائب المعقب ضدها في الاجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

مـن حيث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى قاضي الشغل بنابل عارضة أنها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها منذ سنة 2000 وعملت بصفة مسترسلة الى موفى أفريل 2016 باجر شهري تدرج ليبلغ 420 دينار الى تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية بصفة فجئية وتولت عرض نفسها على العمل بواسطة عدل تنفيذ الا ان مؤجرتها رفضت قبولها واعتبرت ذلك طردا تعسفيا طالبة وإلزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي لها المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الشغل بنابل حكمه عـ3762ـدد بتاريخ 2019-11-15 القاضي: " ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها."

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء مجددا لصالح الدعوى وبصورة احتياطية التحرير على الطرفين وتمكين المستأنفة من توجيه اليمين الحاسمة على صاحب الشركة بخصوص بداية العلاقة الشغلية منذ سنة 2000 وتواصلها بعد سنة 2015 باسم شركة معايرة مع تعهده بالمحافظة على اقدمية المستأنفة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها قاضيا نهائيا وفق نصه المضمن أعلاه

فتعقبته المستأنف ضدها بواسطة نائبها ناعيه عليه:

CASSATION.TN

المطعن الأول: ضعف التعليل

قولا بانه كان على محكمة القرار المنتقد مراعاة ظروف المعقبة الخاصة وما افنته من صحتها في العمل لدى المعقب ضدها عند احتساب غرامة الطرد التعسفي وخاصة تقدمها في العمر وعدم إمكانية عثورها على عمل جديد وأنها أصبحت عاجزة على توفير ابسط الحاجيات ذلك ان تقدير الغرامة وان كان خاضعا لاجتهاد المحكمة الا ان ذلك مشروط بالتعليل السليم والمؤسس على معطيات الملف وحيثياته وكان على المحكمة تعليل حكمها باعتماد اجرة شهر عوض شهرين وطالما لم تفعل فان ذلك اورث حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

المطعن الثاني: خرق القانون

قولا بان المحكمة لما رفضت تمكين المعقبة من منحتي الراحة السنوية والاعياد الرسمية بتعلة انها جاءت مجردة ولم يقع تحديد المدة بخصوصها تكون قد اخطات في تطبيق القانون ذلك ان المعقبة حددت المدة بستة عشر سنة وانه لا يمكنها اثبات امر سلبي وكان على المعقب ضدها اثبات انها مكنتها من كامل مستحقاتها بما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه بهذا الخصوص.

طالبة القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث اجابت المعقب ضدها على مستندات التعقيب بواسطة نائبها الأستاذ هشام الحجري متمسكة بانه بخصوص الدفع الأول المثار من المعقبة فان المحكمة عللت قرارها استنادا لعناصر التقدير الواردة بالفصل 23 مكرر من م ش وهي مدى وجود الضرر جراء الطرد بناء على الصفة المهنية للمعقبة واقدميتها وسنها واجرها ووضعيتها العائلية وتأثير الطرد على حقوقها في التقاعد وكان القرار معللا تعليلا قانونيا سليما بما يتجه معه رد المطعن

وبخصوص المطعن الثاني فان المنح المطالب بها هي منح سنوية تصرف كل سنة بما يجعل المعقبة مطالبة بتحديد السنة المطالب بها والمطالبة بها عن كامل فترة العمل يجعل الطلب غير محرر كما يجب وحري بالرفض فضلا على سقوط تلك المنح بمرور الزمن اذ لا يستقيم صمتها عليها 16 سنة وقد ادلت المعقب ضدها بما يفيد حصول المعقبة على كافة المنح وهو ما يجعل الحكم لما قضى برفض الطلب بخصوصها سليما

طالبة رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا.

المحكمـــة

CASSATION.TN

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل:

حيث اوكل الفصل 23 مكرر من م ش للقاضي تقدير مدى وجود الضرر الحاصل من جراء اجراء الطرد وضبط عناصر تقدير غرامة الطرد التعسفي وترك للقاضي في صورة إقرار الضرر تقدير قيمته بالاستئناس بتلك العناصر وهي بذلك مسالة تقديرية موكوله لاجتهاد القاضي الخالص والذي لا يخضع فيه لرقابة محكمة التعقيب الا في خصوص تعليله الذي يجب ان يكون مستساغا ومستندا الى ما له أصل ثابت بالملف وذلك دون تحريف للوقائع او خرق للقانون

وحيث طالما كان الحكم في هذا الخصوص معللا تعليلا سليما مستندا الى مقتضيات النص القانوني ومعزز بما له أصل ثابت بأوراق الملف اذ تبين ان المحكمة ابرزت ان تقديرها لغرامة الطرد التعسفي بحساب اجرة شهر واحد عن كل سنة استند الى عناصر التقدير الواردة بالفصل 23 مكرر من مجلة الشغل فان هذا المطعن بات يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها وهو أمر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب بما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون

حيث انه خلافا لما تمسكت به المعقبة من ان اثبات عدم خلاص منحة الأعياد الرسمية محمول على المؤجرة وانه ليس للأجير اثبات امر سلبي فان التمتع بالأعياد الرسمية باعتبارها راحة من العمل هو حق مخول بالقانون ومكفول لكافة الاجراء وان العمل خلالها يعد استثناء واجب الاثبات على من يدعيه.

وحيث ان تمسك المعقبة بعدم خلاصها في أيام الأعياد الرسمية دون اثبات عملها خلال هذه الأيام والمطالبة بقلب عبئ الاثبات على المؤجر في امر سلبي لا يستقيم ويعد مخالفا لقواعد الاثبات في المادة الشغلية وهو ما يجعل ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من تجرد هذا الدفع متجها من الناحيتين الواقعية والقانونية وكان بذلك الدفع بهذا الخصوص متجه الرد.

وحيث ان رفض محكمة القرار المنتقد لطلب المعقبة بخصوص الراحة السنوية استنادا لعدم تحديد المدة المطالب بها ولتجرده يتنافى وما تضمنه ملف الدعوى من مطالبة المعقبة بتمكينها من تلك المنحة لكامل مدة عملها خاصة ان تحديد المدة يرجع لاختصاص المحكمة وفقا لما يقتضيه القانون وان عبئ اثبات خلاص هذه المنحة يحمل قانونا على المؤجرة التي لها التفصي من دفع هذه المستحقات بإثبات أدائها ودون ذلك فانه محمول على المحكمة البت في هذه المسالة وفق ما يقتضيه القانون وما قدمه لها طرف الدعوى من مؤيدات ومثبتات بما يتجه معه نقض القرار المنتقد بهذا الخصوص.

CASSATION TN

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال لمؤمن اليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 11 جانفي 2023 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة كوثر السعدي وعضوية المستشارتين السيدة أمال المالكي والسيدة لمياء الماجري بمحضر المدعي العام السيد محمد مهدي مزيو ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الهمامي.

وحـــرّر في تاريخـــه

CASSATION.TN